في صلاة التشهد وبها اخذ الشافعية والمالكية والحنفية لكن بالرجع
في الرد عليهم وان ذلك بدعة منهم الصيدلاني من ائمتنا فانه قال
ومن الناس من يزيد وارحم محمدا كما ترحمت او رحمت على ابراهيم
وهذا لم يرد وهو غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه بل رحمته واما الترحم
ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن اطلاقه في حق الله تعالى والنووي
وابن العربي وغيرهما فجعلوها بدعة لا اصل لها وانتصر لهم بعض
المتاخرين ممن جمع بين الفقه والحديث فقال ولا يحتج بالاحاديث
الواردة في زيادتها فانها كلها واهية جدا اذ لا يخلو سندها من
كذاب او متهم بالكذب ويؤيده ما ذكره السبكي ان محل العمل بالحديث
الضعيف ما لم يشتد ضعفه وبذلك يرد على من ابدى للاخذ
بتلك الروايات بانها ضعيفة والضعيف يعمل به في الفضائل لقول
قول الصيدلاني لا يقال رحمت عليه مردود بان الرحمة
ضمنت معنى الصلاة ونقل الصفاقسي عن بعض المتقدمين من
ائمة اللغة ان قول الناس ترحمت عليه لحن وخطا وانما الصواب
رحمته عليه بتشديد الحاء ترحما قال المجد اللغوي ورحمت عليه
بكسر الحاء المخففة لم يقله احد من ائمة اللغة المشاهير فيما علمناه
وان صح نقله فهو في غاية الشذوذ والضعف انتهى وقال
ابن يونس شارح الوجيز قوله لا يقال ذلك ممنوع فقد نقل الجوهري
انه يقال وقوله يشعر بالتكلف منتقض بالمتكبر والمتفضل
واعلم ان ابن عبد البر ذهب الى منع الدعاء له صلى الله عليه
وسلم بالرحمة ورد بوروده في الاحاديث الصحيحة اصحها
حديث التشهد السلام عليك ايها النبي ورحمة الله ومنها قول
الاعرابي اللهم ارحمني ومحمدا وتقريره صلى الله عليه وسلم لذلك

وقوله

بلغ

٢٨

وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك رحمة من عندك اللهم
ارجو رحمتك يا حي يا قيوم برحمتك استغيث وفي خطبة رسالة
الشافعي رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم ورحم وكرم وقضية
كلامه كحديث التشهد ان محل الجواز ان ضم اليها لفظ الصلاة
او السلام والا لم يجز وبه اخذ جمع بل نقله القاضي عياض
في الاكمال عن الجمهور قال القرطبي وهو الصحيح وجزم
بعدم جوازه مفردا الغزالي فقال لا يجوز ترحم اي
بالدعاء ويدل له قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء
بعضكم بعضا والصلاة وان كانت بمعنى الرحمة الا انه لما
صلى الله عليهم وسلم خصوا بها تعظيما لهم وتمييزا لمراتبهم الرفيعة
على غيرهم على انها في حقهم ليست بمعنى مطلق الرحمة بل المراد بها ما
هو اخص من ذلك كما مر في المقدمة لكن ظاهر قول الاعرابي
السابق اللهم ارحم محمدا وتقريره صلى الله عليه وسلم له الجواز ولو
بدون انضمام صلاة او سلام اليها وهو الذي يتجه وتقريره المذكور
خاص فيقدم على العموم الذي اقتضته الاية وينبغي حمل قول
من قال لا يجوز ذلك على ان مرادهم نفي الجواز المستوي الطرفين
فيصدق بان ذلك مكروه او خلاف الاولى وانما دعي له بالرحمة
مع انه محيط بنص وما ارسلناك الا رحمة للعالمين لان كونه
رحمة لهم من جملة رحمة الله له ولله عليه رحمات اخر وطلبه بالدعاء
بالرحمة حصول نظائر تلك الثامنة في زيادة سيدنا في نحو
محمد ملا ف فاما في الصلاة فقال المجد اللغوي الظاهر انه
لا يقال اقتصارا على الوارد وذاك الاسنوي يحفظ ان الشيخ
عز الدين بن عبد السلام بناه على ان الافضل امتثال الامر

شيبا

يتلحه عني عنها

قف هو صاحب القاموس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)